

الشَّهَادَةُ

عناصر الموضوع

٤٠	مفهوم الشهادة
٤١	الشهادة في الاستعمال القرآني
٤٢	الألفاظ ذات الصلة
٤٤	الشهادة في حق الله
٥٢	الشهادة في الحدود
٥٧	الشهادة في الحقوق
٦٨	الشهادة يوم القيامة
٧٤	أحكام أداء الشهادة
٨١	عقوبة كتم الشهادة وتزويرها

مفهوم الشهادة

أولاً: المعنى اللغوي:

تدل مادة (ش هـ د) على حضور وعلم وإعلام، يقال: شهد يشهد شهادةً. كما يقال: شهد فلانٌ عند القاضي، إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو^(١). و«الشهادة خبرٌ قاطعٌ تقول منه: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا: شهد الرجل بسكون الهاء. فالشهادة: الإخبار بما شاهده. والشاهد: العالم الذي يبين ما يعلمه ويظهره. والمشاهدة المعاينة، وشهده شهودًا: أي حضره، فهو شاهدٌ، وقومٌ شهودٌ: أي حضورٌ»^(٢). قال الراغب الأصفهاني: «الشهود والشهادة الحضور مع المشاهدة، إما بالبصر أو البصيرة، وقد يقال للحضور مفردًا. قال تعالى: ﴿عَلَيْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ٧٣]. أي: ما يغيب عن حواس الناس وبصائرهم وما يشهدون بهما، ولكن الشهود بالحضور المجرد أولى والشهادة مع المشاهدة أولى»^(٣).

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:

قال الموصلي الشهادة: هي «الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينةً كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعًا كالعقود والإقرارات»^(٤). وعرفها الرملي بأنها: «إخبار الشخص بحق على غيره بلفظٍ خاص»^(٥). وقال البهوتي: «الشهادة: الإخبار بما علمه الشاهد بلفظٍ خاص، كشهدت أو أشهد»^(٦). فالشهادة إذن إخبارٌ عن علمٍ.

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس ص ٥٣٩.

(٢) لسان العرب، ابن منظور ٣/ ٢٣٩.

(٣) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٦٨.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي ٢/ ٤١٣.

(٥) نهاية المحتاج، الرملي ٨/ ٢٩٢.

(٦) شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣/ ٥٧٥.

الشهادة في الاستعمال القرآني

وردت مادة (شهد) في القرآن الكريم (١٦٠) مرة^(١).
والصيغ التي وردت، هي:

الصيغة	عدد المرات	المثال
الفعل الماضي	١٩	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]
الفعل المضارع	٢٤	﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]
الفعل الأمر	١٠	﴿قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١]
اسم فاعل	٢١	﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠]
اسم مفعول	٣	﴿وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ [هود: ١٠٣]
مصدر	٢٧	﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدٍ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [مريم: ٣٧]
صيغة مبالغة	٥٦	﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٩٨]

وجاءت الشهادة في الاستعمال القرآني بمعناها اللغوي، الذي هو بمعنى: الحضور مع
المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة^(٢).

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ص ٣٨٨ - ٣٩٠.

(٢) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٢٦٧-٢٦٨.

الألفاظ ذات الصلة

١ الخبير:

الخبير لغة:

قال ابن فارس: الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العلم، والثاني يدل على لين ورخاوة وغزير^(١).

الخبير اصطلاحًا:

هو الكلام المحتمل للصدق والكذب، والخبير: العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر، وفي الاصطلاح القرآني: ما يعبر به عن واقعة معينة^(٢).
والخبير يكون من المخبر الأول ومن يليه، ويكون بالصدق والكذب، سارًا كان أو غير سار^(٣).

الصلة بين الخبر والشهادة:

الخبير إما أن يكون عن خاص أو عام، فالخبير عن خاص منحصر في ثلاثة معاني: الإقرار والبيئة والدعوى؛ لأنه إن كان بحق على المخبر فهو الإقرار، أو على غيره فهو الدعوى، أو لغيره فهو الشهادة^(٤).
قال العز بن عبد السلام «إن كان ضارًا لقائله فهو الإقرار، وإن لم يكن ضارًا به، فإما أن يكون نافعًا له، أو لا، والأول هو الدعوى، والثاني الشهادة»^(٥).

٢ العلم:

العلم لغة:

نقيض الجهل، والمعرفة، واليقين، والعلامة: النسابة، وهو من العلم^(٦)، ويقال: «علمت الشيء أعلمه علمًا: عرفته»^(٧).

(١) مقاييس اللغة ٢/ ٢٣٩.

(٢) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني، ص ٢٧٣، التعريفات، الجرجاني ص ٩٦.

(٣) انظر: شأن الدعاء، الخطابي ص ٦٣.

(٤) انظر: الدر المنثور، السيوطي ١١٦/ ٢.

(٥) المنثور في القواعد، الزركشي ١١٦/ ٢.

(٦) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٣٠٨٣/ ٤، تهذيب اللغة، الأزهري ٤١٨/ ٢.

(٧) الصحاح، الجوهري ١٩٩٠/ ٥.

العلم اصطلاحًا:

عرفه الجرجاني: «العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ونقل عن الحكماء فقال: هو حصول صورة الشيء في العقل»^(١).

وأنكر ابن العربي تعريف العلم لوضوحه وقال: «العلم أبين من أن يبين»^(٢)، وأنكر على من تصدى لتعريف العلم.

الصلة بين العلم والشهادة:

العلم والشهادة في الأصل واحد، إلا أن الشهادة اختص بما كان بإخبار صحيح، والعلم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحدث منه أثر في نفس المتعلم، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]^(٣)، ولعلاقة العلم بالشهادة فقد ذكرها الله تعالى مقترنة في أكثر من عشرين موضعًا في القرآن العظيم.

٣ الإقرار:

الإقرار لغةً:

«هو الاعتراف. يقال: أقر بالحق: إذا اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقر به. وأقر الشيء أو الشخص في المكان: أثبتته وجعله يستقر فيه»^(٤).

الإقرار اصطلاحًا:

«إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه»^(٥)، فيجمع كلاً من الإقرار والشهادة أنها إخبارات.

الصلة بين الشهادة والإقرار:

«أن الإخبار إن كان عن حق سابق على لغيره على غيره فهو الشهادة، وإما أن يكون للمخبر نفع فيه: لأنه إخبار بحق له فهو إقرار بالدعوى»^(٦).

(١) التعريفات ص ١٩١.

(٢) فتح الباري، ابن حجر ١/١٤١.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٤/١٠٩، المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٣٤٤.

(٤) مختار الصحاح، الرازي ص ٣٤٩.

(٥) انظر: فتح القدير، ابن الهمام ٦/٢٨٠، الشرح الصغير ٣/٥٢٥، كشاف القناع، البهوتي ٦/٣٦٧.

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة ١٢/٤، الشرح الكبير، ابن قدامة ١٢/٣.

الشهادة في حق الله

أكمل الشهادات شهادة الله عز وجل لنفسه أو لغيره، قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٩٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

ففي فالآيات السابقة يؤكد الله تعالى أن الشهادة له وحده سبحانه، المحتوية على كل جانب من جوانب الشهادة.

أولاً: الله عالم الغيب والشهادة:

الغيب يطلق على كل ما غاب عن الحواس، و كان مستورًا و محجوبًا عنها، تسمى الغابة غابة لأنها تغيب ما فيها وتستترها عن الأنظار لكثافة أشجارها. وأغابت المرأة فهي مغيبة، إذا غاب زوجها^(١).

وعن شمر: «يقال: سمعت صوتًا من وراء الغيب، أي، من موضع لا أراه»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَالْقُوَّةُ فِي غَيْبَتِ الْجَبِّ يَلْقَظُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ [يوسف: ١٠].

الغيباء: بفتح الغين، أي: في قعره، سمي به لغيوبته عن أعين الناظرين، و كل شيء غيب عنك، فهو غيباء^(٣).

والغيب في القرآن الكريم ضد الشهود والحضور، وقد تكرر استعمال لفظ «الغيب» وبعض مشتقاته في القرآن الكريم أربعًا وخمسين مرة بالمعنى المذكور.

ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ٧٣].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَرْدُّونَ إِلَىٰ عَلِيمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ٩٤].

قال صاحب المنار: «الغيب هو ما حجب الله علمه عن الناس، بعدم تمكينهم من أسباب العلم به، لكونه مما لا تدركه مشاعرهم الظاهرة ولا الباطنة؛ كعالم الآخرة»^(٤).

وعرف ابن عاشور الغيب فقال: «والغيب ما غاب عن علم الناس، بحيث لا سبيل لهم إلى علمه، وذلك يشمل الأعيان المغيبة، كالملائكة والجن، والأعراض الخفية، ومواقيت الأشياء»^(٥).

والشهادة: ما شهدوه وأبصروه وعاینوه، فكل شيء يقع تحت حواسنا الخمس

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) المنار، محمد رشيد رضا ٤٢٢/٧.

(٥) التحرير والتنوير ٢٧٠/٦.

(١) انظر: العين، الفراهيدي ٤/٤٥٤.

(٢) لسان العرب، ابن منظور ١/٦٥٤.

وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ٣١﴾ [الأنعام: ٥٩] (٢).

وقال صلى الله عليه وسلم في بعض دعائه: (اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك) (٣).

ثانياً: الغيب المقيد النسبي: وهو ما كان غائباً عن البعض مثل الحوادث التاريخية، فإنها غيب بالنسبة لمن لم يعلم بها، لذلك قال الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ذكر قصة آل عمران: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمُ أَيُّهُمُ يَكْفُلُ مَرِيماً وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ١٤﴾ [آل عمران: ٤٤].

ثالثاً: الغيب المقيد غير النسبي: هو كل ما غاب عن الحس بسبب بعد الزمان (المستقبل) أو المكان أو غير ذلك حتى ينكشف ذلك الحجاب الزماني أو المكاني، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا

أو تدركه حواسنا فهو عالم مشهود، كالمرئيات، والمسموعات، والمشمومات، والعالم الذي خلقه الله عز وجل ينقسم إلى عالم الغيب وعالم الشهادة.

وينقسم الغيب إلى ثلاث أقسام: أولاً: الغيب المطلق:

وهو الذي ليس للإنسان سبيل إلى العلم به عبر وسائل إدراكه أو حواسه، وهو نوعان: النوع الأول: ما أعلم الله تعالى الناس به، أو ببعضه عن طريق الوحي إلى الرسل الذين يبلغونه إلى الناس.

ومن أمثله ذلك: الشياطين والجن، وما جاء من أخبارهم نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً ٢﴾ [الجن: ١-٢] (١).

النوع الثاني: ما استأثر الله تعالى بعلمه، فلم يطلع عليه أحد من خلقه، لا نبي مرسل ولا ملك مقرب.

ومن أمثله العلم بوقت قيام الساعة، والموت من حيث زمانه ومكانه وسببه، وبعض ما سمي الله تعالى به نفسه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ٣١﴾ [لقمان: ٣٤].

(٢) انظر: المنار، محمد رشيد رضا ٧/ ٤٢٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٦/ ٢٤٧، رقم ٣٧١٢.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٣٨٣/ ١، رقم ١٩٩.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦/ ١١٠.

عَلَيْهِ الْمَوْتُ مَا دَلَّمُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ
تَأْكُلُ مِنْ سَعَانِهِ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴿١٤﴾
[سبأ: ١٤].

وذلك في موت سيدنا سليمان عليه السلام^(١).
وذكر العلماء أربعة مراتب اشتمل عليها
علم الله تعالى مستنبطة من الآيات القرآنية
وهي:

المرتبة الاولى: علمه بالشيء قبل كونه،
وهو سر الله في خلقه، اختص الله به عن
عباده.

وهذه المرتبة من العلم هي علم التقدير
ومفتاح ما سيصير، ومن هم أهل الجنة؟
ومن هم أهل السعير؟ فكل أمور الغيب
قدرها الله في الأزل، ومفتاحها عنده وحده،
ولم يزل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ
السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا
تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ
بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾
[لقمان: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

المرتبة الثانية: علمه بالشيء، وهو في
اللوح المحفوظ بعد كتابته وقبل إنفاذ أمره

(١) انظر: أركان الإيمان، علي بن نايف الشحود
ص ١٢.

ومشيئته.

فالله عز وجل كتب مقادير الخلائق في
اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم بخمسين
ألف سنة، والمخلوقات في اللوح قبل
إنشائها كلمات، وتنفيذ ما في اللوح من
أحكام تضمنتها الكلمات مرهون بمشيئة
الله في تحديد الأوقات التي تناسب أنواع
الابتلاء في خلقه، وكل ذلك عن علمه بما
في اللوح من حساب وتقدير.

قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي
الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ
قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾
[الحديد: ٢٢].

المرتبة الثالثة: علمه بالشيء حال كونه
وتنفيذه ووقت خلقه وتصنيعه، كما قال:
﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا يَغِيضُ
الْأَرْحَامَ وَمَا تَرْذَاذُ وَكُلِّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾
عَلَيْهِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴿٩﴾﴾
[الرعد: ٨-٩].

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا
يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا
وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾﴾ [سبأ: ٢].

المرتبة الرابعة: علمه بالشيء بعد كونه
وتخليقه وإحاطته بالفعل بعد كسبه وتحقيقه.
فالله عز وجل بعد أن ذكر مراتب العلم
السابقة في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ
الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ

قال تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١].

أخبر الله سبحانه على شهادته على ما يجري في الضمائر، فذكر شهادة على أحوال العباد، وحال الرسول صلى الله عليه وسلم معهم ومجاهدته لهم، وتلاوة القرآن عليهم، وأنه تعالى شاهد على جميع أعمالهم، لا يخفى عليه جل شأنه شيء، ولا يغيب عنه عمل من الأعمال.

فقله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ﴾ خطابان للرسول صلى الله عليه وسلم: الأول: عام يشمل شئون الرسول صلى الله عليه وسلم. والثاني: خاص؛ لكنه مندرج تحت عموم الأول. وإنما خص من العموم؛ لأن القرآن الكريم هو أعظم شؤونه عليه الصلاة والسلام. والمراد: أنه تعالى شاهد على أهل الأرض جميعهم بما كان منهم، وبما يكون ولم يقع، وما هو كائن لم ينقطع، يحصي عليهم أعمالهم؛ وكأنه قيل: «وما كنت وتكون في شأن، وما تلوت، وما تتلو فيه من قرآن، وما عملتم، وما تعملون من عمل؛ إذ أفضتم وتفيضون فيه، إلا كنا عليكم شهودًا». وهناك خطاب عام للأمم كلها في كل شئونها وأعمالها، بعد خطاب رأسها وسيدها في أخص شئونه وأعلاها، فتذكر الآية في

وَالْبَحْرِ وَمَا قَسَّطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَتٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾ [الأنعام: ٥٩].

ذكر بعدها المرتبة الأخيرة فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنْفِخُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٦٠].

وقال أيضًا: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْغَيْبِ﴾ [التوبة: ٧٨] ^(١).

ثانيًا: الشهادة على العباد برهم وفاجرهم:

شهادة الله على العباد برهم وفاجرهم شهادة على صدق الانسان وتقواه، أو كذبه وفسقه، وهذا يجعلنا نزداد مراقبة للذات، ومحاسبة للنفس، والتزامًا بالقيم، كما يجعل القلب يفرق بين الصدق والكذب، وبين الحق والباطل، فيسهل هذا الوعي في معرفة الحقائق.

صور شهادة الله في القرآن الكريم:
أولًا: شهادة الله على نبيه صلى الله عليه وسلم والعباد.
الله شهيد على أعمال النبي صلى الله عليه وسلم والعباد.

(١) انظر: مدارج السالكين، ابن القيم ١/ ١٠٧.

أخصر الألفاظ وأقصرها بأفضل ما أتاك الله من هداية ونعمة، وتنتقل بك إلى كل عمل تعمله من شكر وكفر وإن كان كمثال ذرة، فإن مجيء (عمل) نكرة منفية يفيد العموم، ودخول (من) التبعية عليه يؤكد هذا العموم، فيشمل أدق الأعمال وأحقها.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة: ٧-٨].

فكان الله شاهداً عليهم رقيباً مطلعاً إذ يفيضون فيه (١).

ثانياً: شهادة الله على أهل الكتاب.

فشهادة الله تعالى يوم القيامة على أهل الكتاب وعلى إيمانهم بالمسيح عليه السلام. قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ (١٣٠) [النساء: ١٥٩].

قال السعدي: «الضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ راجع إلى عيسى عليه السلام، فيكون المعنى: وما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بالمسيح عليه السلام قبل موت المسيح، وذلك يكون عند اقتراب الساعة وظهور علاماتها الكبار» (٢).

وقال الرازي: «قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي: قبل موت عيسى، والمراد أن أهل الكتاب

(١) انظر: المنار، محمد رشيد رضا ١١/٣٣٩،

لباب التأويل، الخازن ٣/٤٠٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٢١٣.

الذين يكونون موجودين في زمان نزوله لا بد وأن يؤمنوا به. ثم قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ قيل: يشهد على اليهود أنهم كذبوه وطعنوا فيه، وعلى النصارى أنهم أشركوا به، وكذلك كل نبي شاهد على أمته» (٣).

وجاء مصحف أبي بن كعب (قبل موتهم)، ففي هذه القراءة تقوية لعود الضمير على الكتابي، وقرأ الفياض بن غزوان (وإن من أهل الكتاب) بتشديد «إن» والضمير المستتر في (يكون) هو لعيسى عليه السلام في جل الأقوال (٤).

ثالثاً: شهادة الله على أهل النفاق.

وفي شهادة الله على أهل النفاق بين الله تعالى علاقة المنافقين مع الرسول صلى الله عليه وسلم إذ كانوا يدعون الإيمان كذباً. والله تعالى فضحهم، فقال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (١) [المنافقون: ١].

وشهد الله على المنافقين أنهم كانوا يحلفون للناس بأنهم إنما أرادوا الحسنى ببناء مسجد الضرار؛ ولكنهم كذبوا، والله شاهد على كذبهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَحْلِفْنَ إِنَّ آدَتَنَا إِلَّا

(٣) مفاتيح الغيب ١١/٢٦٣.

(٤) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ٢/١٣٤،

اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ٧/١١٩.

وَالشَّهَادَةُ فَيَتَّبِعُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾

[التوبة: ٩٤].

ثالثاً: الشهادة على الوحي:

الوحي في اللغة هو الإعلام الخفي، وقد يضيف البعض قيداً إلى ذلك، فيقول: هو الإعلام الخفي السريع^(١).

واصطلاحاً: إعلام الله تعالى أنبياءه ورسله بشرع ليعملوا به ويبلغوه للناس، فنزلت شريعة التوراة على موسى، ونزل الإنجيل على عيسى، ونزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم^(٢).

وقد يطلق لفظ الوحي ويراد به المنزل من السماء، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها: (أن الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم: كيف يأتيك الوحي؟ قال: (كل ذاك يأتيني الملك، أحياناً في مثل صلصلة الجرس، فيفصم عني، وقد وعيت ما قال، وهو أشده علي، ويتمثل لي الملك أحياناً رجلاً، فيكلمني، فأعي ما يقول)^(٣).

وكما في قول عائشة رضي الله عنها: (ولقد رأيته صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فينقصم عنه،

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي ص ٦٥١، فتح الباري، ابن حجر ٩/١.

(٢) انظر: الوحي والإنسان، الجليلند ص ٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ١١٢/٤، رقم ٣٢١٥.

الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٧﴾

[التوبة: ١٧].

وشهد الله على علاقة المنافقين بالمؤمنين، وكذلك في علاقاتهم مع بعضهم ومع الكفار، فشهد على كذبهم، فقال الله تعالى: ﴿لَمْ تَرَوْا الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِأَخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحشر: ١١].

وشهادة الله على كذب المنافقين والفاستقين تتجلى في أنه يخذلهم في الدنيا، فلا تصح حساباتهم التي خدعوا الناس بها، وخدعوا أنفسهم، والله يفضحهم عاجلاً وآجلاً، وأن الله يلهم أهل التقوى من المؤمنين كذبهم، ولهم الفضيحة الكبرى يوم الفصل.

قال تعالى: ﴿وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، [الأعراف: ٣٧].

كشف القرآن الكريم ما أخفاه المنافقون في صدورهم تجاه الإسلام ونبهه صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى في شأن بعض المنافقين: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأَ اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَالِينَ

وإن جبينه ليتفصد عرقاً^(١).

والله تبارك وتعالى يشهد على الوحي بأنه أنزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦].

قال الطبري: «يعني بذلك جل ثناؤه: إن يكفر بالذي أوحينا إليك يا محمد اليهود الذين سألوك أن تنزل عليهم كتاباً من السماء، وقالوا لك: «ما أنزل الله على بشر من شيء» فكذبوك، فقد كذبوا. ما الأمر كما قالوا: لكن الله يشهد بتنزيله إليك ما أنزل من كتابه ووحيه، أنزل ذلك إليك بعلم منه بأنك خيرته من خلقه، وصفيه من عباده، ويشهد لك بذلك ملائكته، فلا يحزنك تكذيب من كذبك، وخلاف من خالفك ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(٢).

وعن عطاء بن السائب قال: «أقراني أبو عبد الرحمن السلمي القرآن، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال: قد أخذت علم الله، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل، ثم يقرأ ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾.

وقوله: ﴿وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ﴾ أي:

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن ١/ ٢٠٢.

(٢) جامع البيان ٩/ ٤٠٩.

بصدق ما جاءك وأوحى إليك وأنزل عليك، مع شهادة الله تعالى لك بذلك، وكفى بالله شهيداً^(٣).

ومستند جميع الأنبياء والمرسلين هو الوحي الذي نزل به الروح الأمين من رب العالمين.

وهذه شهادة رب العالمين: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالتَّيِّبِينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا نُوحٍ وَالتَّيِّبِينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

فلا طريق لمعرفة عالم الغيب والتصديق به إلا عن طريق الخبر الصادق الذي يأتينا عن طريق الوحي، كما يكون عن طريق الآثار التي تدل عليه، والفترة السليمة تتلقى معرفة ذلك بالتسليم والتصديق^(٤).

رابعاً: الشهادة على وحدانية الله:

شهادة الله تعالى على توحيده عبارة عن أنه خلق الدلائل الدالة على توحيده،

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢/ ٤٧٦.

(٤) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، عثمان جامعة ضميمية ص ٣٨٧.

أبي، حدثني غالب القطان قال: أتيت الكوفة في تجارة، فنزلت قريباً من الأعمش، فلما كان ليلة أردت أن أنحدر، قام فتهدج من الليل، فمر بهذه الآية ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].
 قال الأعمش: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، ثم قال الأعمش: وأنا أشهد بما شهد الله به، وأستودع الله هذه الشهادة، وهي عند الله وديعة ﴿إِنَّ الْذِّبْنَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

قالها مراراً، قلت: لقد سمع فيها شيئاً، فغدوت إليه فودعته، ثم قلت: يا أبا محمد، إني سمعتك تردد هذه الآية، قال: أو ما بلغك ما فيها؟ قلت: أنا عندك منذ شهر لم تحدثني، قال: والله لأحدثنك بها إلى سنة، فأقمت سنة فكننت على بابه، فلما مضت السنة قلت: يا أبا محمد، قد مضت السنة، قال: حدثني أبو وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يجاء بصاحبها يوم القيامة، فيقول الله عز وجل: عبدي عهد إلي، وأنا أحق من وفي بالعهد، أدخلوا عبدي الجنة) (٢).

وجاءت شهادة الملائكة وأولي العلم عبارة عن إقرارهم بذلك.

قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

فالشاهد الحقيقي على توحيده هو الله تبارك وتعالى، وذلك لأنه تعالى هو الذي خلق الأشياء، وجعلها دلائل على توحيده، ولولا تلك الدلائل لما صحت الشهادة، ثم بعد ذلك جعل تلك الدلائل ووفق العلماء لمعرفة تلك الدلائل، ولولا تلك الدلائل التي جعلها الله تعالى وهدى إليها، لعجزوا عن التوصل بها إلى معرفة التوحيد.

ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ أَتَى شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقرأ ابن عباس ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ بكسر (أنه) ثم قرأ ﴿إِنَّ الْذِّبْنَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

بفتح إن، أي: شهد هو وملائكته وأولو العلم من البشر بأن الدين عند الله الإسلام. والجمهور قرءوها بالكسر على الخبر، وكلا المعنيين صحيح (١).

قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد، وعلي بن سعيد الرازي، قالوا: ثنا عمار بن عمر بن المختار، حدثني

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٩٩/١، رقم ١٠٤٥٣.

(١) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، الشوكاني ٢٠٩/١.

الشهادة في الحدود

شرعت الحدود؛ زجرًا للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمان الله سبحانه، فتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفرادها، ويسود الاستقرار، ويطيب العيش.

كما أن فيها تطهيرًا للعبد في الدنيا؛ لحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارته) ^(١).

والحدود: «عقوبة مقدرة شرعت لصيانة الأنساب والأعراض والعقول والأموال وتأمين السبل» ^(٢).

وحُدود الله: محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

سميت بذلك؛ لأنها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها.

وقد جاء في القرآن والسنة النبوية حدود لجرائم محددة تسمى جرائم الحدود، وهذه الجرائم هي:

الزنا واللواط، والقذف، والسرقه،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ٣/ ١٣٣٣، رقم ١٧٠٩.

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، سعود ابن عبد العالي بن البارودي، رقم ١٤٢.

والسكر، والحاربة، والردة؛ وفي هذا المبحث سنتكلم - إن شاء الله - على الشهادة على ثلاثة من الحدود:

أولاً: الشهادة على الزنا:

أجمع العلماء على أن جريمة الزنا تثبت بالشهادة أو الإقرار أو الحمل، واتفقوا على أن عدد الشهود في هذه الجريمة المنكرة أربعة شهود عدول، سواء أكان في رجم أم جلد، على حر أو عبد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفِتْحَةُ مِنْ فِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

ولقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ ^(١) [النور: ١٣].

وهذا العدد شرط في قبول الشهادة على الزنا لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ^(٢) [النور: ٤].

ولما جاء عن سعد بن عبادة رضي الله عنه. قال: (يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم) ^(٣).

ولأن الشهادات تتغلظ بتغليظ المشهود

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ٢/ ١١٣٥، رقم ١٤٩٨.

حلاً لمشكلته، وإزالة الحرج عنه؛ لئلا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ويلحقه ولد غيره.

واللعان: شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبيين، مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة^(٥).

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [النور: ٦-٧].

وصفة اللعان: هو أن يأتي بأربعة أيمان، والخامسة اللعنة، كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [النور: ٦].

فيأتي إلى الحاكم فيقذف زوجته فلانة بأنه رأى الفاحشة بعينه، وسمع بأذنه، ولم يكن له شهود، فإذا لم يكن له شهود، ولم يشهد بذلك إلا نفسه، ولم ينقل ذلك إلا عن رؤيته وعن سمعه، فهذا يشهد أربع شهادات، والخامسة اللعنة؛ فيقوم مقام الشهود الأربعة^(٦).

ثم يؤتى بالزوجة المتهمة المقدوفة فتشهد أربع شهادات على زوجها فلاناً قد كذب عليها في اتهامها بالزنا مع فلان، وفي

فيه، فلما كان الزنا من أغلظ الفواحش المحظورة وآخرها، كانت الشهادة فيه أغلظ: ليكون أستر للمحارم، وأنفى للمعرة، ولا يجوز أن تسمع فيه شهادة النساء.

ولأن الزنا لا يكون إلا من اثنين، فلزم أن يشهد على كل واحد منهما شاهدان؛ لأنه كالشهادة على فعلين^(١).

أما الإقرار بالزنا فشرطه شاهدان لا أربعة، كغيره من الإقرارات، يعني: لو أقر شخص بأنه زنا، فإن إقراره هذا لا يثبت عليه عند القاضي إلا بشهادة عدلين عليه^(٢).

ويجب أن يشهد الأربعة ويقولون: رأينا إيلاج الذكر في الفرج كالميل في المكحلة بالتفصيل؛ لأنه لا يكفي الإجمال في هذه الحالة^(٣).

وإن شهد اثنان على رجل بأنه زنى بها في الكوفة، وشهد آخران بأنه زنى بها في البصرة مثلاً، فلا تقبل الشهادة، ولا يقام عليهما الحد بالإجماع، ويحد الشهود حد القذف^(٤).

وإذا رأى الرجل زوجته تزني، ولا يجد أربعة شهود يشهدون على ذلك، ولا يمكنه إقامة البينة، فقد شرع الله عز وجل اللعان

(١) انظر: مغني المحتاج، الشريبي ٤/ ٤٤١.

(٢) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٨/ ٣١٠.

(٣) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي ١٠/ ٣٤٦.

(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ٣٩/ ٥.

(٥) انظر: كشف القناع، البهوتي ٥/ ٣٩٠.

(٦) انظر: تفسير المراغي ١٦/ ٧٦، صفوة التفاسير، الصابوني ٢/ ٢٩٩.

الخامسة تقول: أن غضب الله عليها إن كان صادقاً في تهمته.

قال تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨].

سبب كون اللعنة على الرجل والغضب على المرأة: لأن الغضب يكون على الجرم والإثم عن علم، وعن نية مبيتة وقصد سابق، فقد غضب الله على اليهود؛ لأنهم ضلوا عن علم ومعرفة سابقة، ومع علمهم بذلك حسدوا النبي صلى الله عليه وسلم، وحسدوا العرب أن تكون النبوة فيهم، فكانوا مغضوباً عليهم، ﴿مِرَطَ الَّذِينَ أَنْفَتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. بذلك يرتفع الحد عنها وعنه، فهي لا ترحم، وهو لا يجلد، ويفرق بينهما، فهذا حكم الله الواجب الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: الشهادة على السرقة:

السرقة كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن كل معصية أوجب الله تعالى فيها حداً، فهي كبيرة من الكبائر، لذا حرم الله تعالى أكل أموال الناس بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

والذي يسرق أكل للمال بالباطل. فبين سبحانه أنه لا يجوز الاعتداء على

حق المرء المسلم، ولذا شرعت الحدود والعقوبات، حتى تكون زاجراً عن المعصية، والوقية فيها.

لذلك أنزل الله تعالى حد السرقة، وبين حد السارق، فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

ولم يفرق في الحكم بين الشريف والوضيع، كما جاء في قصة المخزومية، خلافاً للعادة الجاهلية في استيفاء الحقوق على الضعفاء والمغلوبين والترك عن الشرفاء والمرموقين.

والسرقة إفساد في الأرض، قال إخوة يوسف عليه السلام لما اتهموا بسرقة صواع الملك ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ [يوسف: ٧٣].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) (١).

وقال صلى الله عليه وسلم: في حجة الوداع وهو يخطب الناس: (إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم ٢٤٧٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا^(١).

والسرقة: أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه، أو نأثبه^(٢).

فلو سرق الإنسان دخانًا، فليس هذا سرقة شرعًا؛ لأن هذا الدخان ليس له حرمة، وكذلك لو سرق خمراً فإنها ليست بسرقة شرعًا؛ لأنه ليس بمال، فالمال هو العين المباحة النفع، وهذه عين محرمة^(٣).

والشهادة على السرقة تكون بشاهدي عدل، أو الإقرار، والعدل هو من استقام دينه، واستقامت مروءته، فهو ذو دين، وذو مروءة لم يفعل ما يخل بالدين، ولم يفعل ما يخل بالشرف والمروءة، فلا بد في الشهادة إذن أن يكون الشاهدان اثنين عدلين^(٤).

ولا تقبل شهادة النساء في السرقة؛ لأن الحدود لا يقبل فيها إلا الرجال، فإن شهد رجل وامرأتان فلا تقطع اليد، أو أربعون امرأة لا تقطع اليد، أو رجل واحد لا تقطع اليد، أو رجل فاسق ورجل عدل لا تقطع اليد، أو رجلان فاسقان لا تقطع اليد؛ لأنه لا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم ١٦٧٩، عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) انظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب ٤٠٢/٢.

(٣) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب ١٥٥١/٣، روضة الطالبين، النووي ٢٢٥/٨.

(٤) انظر: المذهب، الشيرازي ٤٥٠/٣، الإجماع، ابن المنذر ص ٨٧.

بد من رجلين عدلين^(٥).

فلو أقر مرة واحدة، ثبت شهادته على نفسه، وقال: إني سرت قطعت يده.

والدليل على ذلك أنه جيء بسارق إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأقر بأنه سرق فقال: (ما إخالك سرت؟ قال: بلى يا رسول الله، فأمر بقطعه)^(٦).

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم له: (ما إخالك سرت) أراد بذلك التثبيت^(٧).

ثالثاً: الشهادة على رمي المحصنات:

القذف: الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة، أو نفي نسب موجب للحد فيهما.

وقد حرمه الله تعالى في القرآن العظيم، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وجاء مع الأمر بجلد القاذف أمران نصت عليهما الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ونصت

(٥) انظر: تبیین الحقائق، الزيلعي ٢٠٨/٤، الإنصاف، المرداوي ٧٨/٢.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، ٢٩٣/٥، عن أبي أمية المخزومي.

وصححه ابن القطان، كما في تلخيص الحبير، ابن حجر ١٢٥/٤.

(٧) انظر: تبیین الحقائق، الزيلعي ٢٠٨/٤، الإنصاف، المرداوي ٧٨/٢.

الآية الكريمة على عدد الجلد، وهو ثمانون جلدة إذا قذف الرجل المحصنة العفيفة، وكذلك إذا قذف رجلاً أيضاً فإنه يجلد كذلك، إلا أن يأتي القاذف ببينة على صحة القذف، أي: يأتي بأربعة شهداء يشهدون على صحة قوله.

والقاذف ملعون في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

قال ابن جرير الطبري: «نزلت هذه الآية في شأن عائشة، والحكم بها عام في كل من كان بالصفة التي وصفه الله بها فيها»^(١). قال الطبري أيضاً: «يقول تعالى ذكره: والذين يشتمون العفاف من حرائر المسلمين، فيرمونهن بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول، يشهدون عليهن أنهم رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها»^(٢).

قال الحافظ ابن كثير: «هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقدوف

رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، ليس في هذا نزاع بين العلماء. فأما إن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله، رد عنه الحد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَازِلُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

فأوجب على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام: أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة، الثاني: أنه ترد شهادته دائماً، الثالث: أن يكون فاسقاً ليس بعدلٍ، لا عند الله ولا عند الناس»^(٣).

وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق)^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس، التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات)^(٥).

قال الإمام النووي: «المحصنات

(٣) تفسير القرآن العظيم ١٤/٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم ٤٨٧٦. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤٣٩/١، رقم ٢٢٠٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم ٨٩.

(١) جامع البيان، ١٩/١٤٠.

(٢) المصدر السابق ١٩/١٠٢.

الشهادة في الحقوق

الحق: مفرد جمعه حقوق، وهو خلاف الباطل، والحقوق مجموعة من القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم حياة الناس من حيث الأشخاص والأموال على سبيل الإلزام هو اختصاص يقرره الشرع أو السلطة الحاكمة^(٤).

أولاً: الإشهاد على البيع:

أمر الله تبارك وتعالى بالإشهاد على البيع فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والأمر هنا بالإشهاد للندب والإرشاد إلى ما فيه المصلحة والخير، كما قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وليس للوجوب، وحمل الأمر على الندب؛ لأن الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، منسوخ، بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقاله الشعبي والحسن البصري^(٥).

ومما يدل على الندب حديث سويد بن قيس قال: (جلبت أنا ومخرقة العبدى براءً

الغافلات، فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع، قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح، والمراد بالمحصنات هنا العفائف، وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به^(١).

والقذف الذي يوجب الحد هو الرمي بالزنا أو اللواط، أو ما يقتضيها كالتشكيك في الأنساب، والطعن في الأمهات تصريحاً، لا تعريضاً ولا تلميحاً، إلا إن أقر المعرض بأن مراده هو القذف الصريح.

قال الإمام القرطبي «اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى كان قذفاً ورمياً موجباً للحد، فإن عرض ولم يصرح فقال مالك: لا هو قذف». وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يكون قذفاً حتى يقول أردت به القذف^(٢).

وقال أيضاً: «للقذف شروط عند العلماء تسعة: شرطان في القاذف؛ وهما: العقل والبلوغ؛ لأنهما أصلا التكليف، إذ التكليف ساقط دونهما، وشرطان في الشيء المقذوف به، وهو: أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنى واللواط، أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي. وخمسة من المقذوف؛ وهي: العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رمي بها، كان عفيفاً من غيرها أم لا^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٣.

(٣) المصدر السابق ١٢/١٧٤.

(٤) انظر: التعريفات، الجرجاني ص ٦٧.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/٧٢٥.

من هجر، فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسر اويل، وعندى وزان يزن بالأجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان: (زن وأرجع)^(١).

وكذلك بالحديث الذي يرويه عم عمارة بن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي فرساً، فجحدته الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت وورد بعده صيغ شهادة خزيمة^(٢).

من الملاحظ على هذه الأحاديث أن البيع تم، ولم يكن شهود على هذه العقود، فدل أن الأمر في الآية للندب وليس للوجوب.

قال الجصاص: «ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية، ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصالح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئاً منه غير واجب»^(٣).

وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به^(٤).

فلما لم ينقل عن الصحابة والتابعين الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة، ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديوان والبياعات غير واجبين^(٥).

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] «أي: إذا كان البيع بالحاضر يداً بيد، فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها»^(٦).

ثانياً: الإشهاد على الدين:

أمر الله تعالى بتوثيق الديون، والإشهاد على ذلك، جاء ذلك في آية الدين التي هي أكبر آية في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن ٥٩٨/٣، رقم ١٣٠٥.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٦٦٨/١، رقم ٣٥٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ٤٦٠/٣، رقم ٣٦٠٨.

وصححه الألباني في الإرواء، ١٢٧/٥، رقم ١٢٨٦.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص ٢٠٦/٢.

(٤) انظر: فقه السنة، سيد سابق ٧٤/٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٧٢٦/١.

كانه قال: لكمال إيمانكم افعلوا هذا؛ فإن لم تفعلوا فإيمانكم ناقص.

في الآية جواز الدين شرعاً. قال تعالى: ﴿تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ سواء كان هذا الدين ثمن مبيع، أو قرضاً، أو أجرة، أو صداقاً، أو عوض خلع، أو أي دين يكون.

وينقسم الدين إلى ثلاثة أقسام^(١):

القسم الأول: مؤجل بأجل مسمى، قال تعالى: ﴿بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

القسم الثاني: مؤجل بأجل مجهول.

الدين إلى أجل غير مسمى لا يصح؛ وأخذ هذا القسم من قوله تعالى: ﴿مُسَمًّى﴾ مثل أن أقول لك: اشتريت منك هذه السلعة إلى قدوم زيد، وقدومه مجهول؛ لأن فيه غرراً؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)^(٢).

والدين إلى أجل غير مسمى لا يكتب؛ لأنه عقد فاسد، والدين إلى أجل مسمى جائز بنص الآية^(٣).

القسم الثالث: غير مؤجل.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ٥٤٧/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم ٢١٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم ١٦٠٤.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين ٣٢٣/٥.

كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَيِّضْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْفَرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَنْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلٍ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَقُّ الْأَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَلَا تَهْ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ وَابَّ كُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ذكرت الآية الدعوة إلى الإشهاد على الدين، لحفظ الحقوق ومنع الخلاف، ويجب على الشاهد قبل تحمل الشهادة، أن يعاين المشهود عليه حتى تكون شهادته في موطنها وعلى وجهها، ويلزم أن يكون أخذ الدين حاضراً حتى يعرف الشاهد أنه قد أخذ الدين وأقر به، لأن أخذ القرض هو الذي يتحملة ويلزمه رده.

وابتدأ الله تعالى بذكر الإيمان فقال: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهذا يعني أن مخالفة هذه الأحكام نقص في الإيمان،

الدين إلى غير أجل جائز شرعاً، مثاله: أن اشتري منك هذه السلعة، ولا أعطيك ثمنها، ولا أعينه لك؛ فهذا دين غير مؤجل؛ وفي هذه الحال لك أن تطالبني بمجرد ما ينتهي العقد.

وذهب الجمهور إلى عدم وجوب كتابة الدين غير المؤجل؛ لقوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِمَّا آمَنَتْهُ﴾، وينبغي على هذا القول أن يستثنى من ذلك ما إذا كان الدائن متصرفاً لغيره كولي اليتيم، فإنه يجب عليه أن يكتب الدين الذي له لثلاث يضيع حقه^(١).

وأما الكاتب فيجب عليه أن يكتب بالعدل ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ بحيث لا يحذف مع الدائن، ولا مع المدين. ومن صفات الشاهد أن يكون عدلاً، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]^(٢).

ولا يجوز للكاتب الامتناع أو المماطلة عن الكتابة وأن يكتب كما علمه الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾؛ ولهذا أكد هذا النهي بالأمر بالكتابة في قوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ وهذا ظاهر الآية، ويحتمل أن يقال: إن توقف ثبوت الحق على الكتابة كانت الكتابة واجبة على

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ٥٤٧/١.

(٢) انظر: معين الحكام، الطرابلسي ص ١٢٥.

من طلبت منه؛ وإلا لم تجب^(٣).

وأما إن كان الذي له الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل يقوم الولي في الإملاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

ويستحب توثيق الدين حتى لا تكون عرضة للضياع، لكثرة النسيان، ووقوع المغالطات، والاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى. ويكون بإحدى هذه الطرق الثلاثة: الكتابة، والإشهاد، والرهن، إنما هو على سبيل الاستحباب والأفضل، وليس ذلك بواجب، وذهب بعض العلماء إلى وجوب كتابة الدين، ولكن أكثر العلماء على الاستحباب، وهو الراجح^(٤).

والشهادة على الدين تتحقق بشاهدين مسلمين من الرجال، فلا تصح هنا شهادة غير المسلمين ولا شهادة الصبيان، وكذلك لا تصح شهادة العبيد عند أكثر الفقهاء^(٥)، وتكون برجلين مرضيين عند المشهود له، والمشهود عليه؛ أو رجل، وامرأتان؛ والمرأة يغلب عليها العاطفة، فربما تضل وتحدد عن الشهادة فتقوم الأخرى فتذكرها، قال تعالى:

(٣) انظر: أدب القاضي، الماوردي ٩٨/٢.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣٨٣/٣.

(٥) انظر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري ٥٢/٣، معين الحكام، الطرابلسي ص ١٢٥.

فإذا لم تكتب الدين ولم تشهد عليه ولم تأخذ رهناً فلا تأثم بذلك، والآية نفسها تدل على هذا ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلَئِنَّ الَّذِي أَوْثَقَ أَمْنَتَهُ وَلَسَتْ بِاللَّهِ رُبَّةٌ﴾ والائتمان يكون بعدم توثيق الدين بالكتابة أو الشهود أو الرهن، ولكن في هذه الحال يحتاج إلى التقوى والخوف من الله، ولهذا أمر الله في هذه الحال من عليه الحق أن يتقي الله ويؤدي أمانته ﴿فَلَئِنَّ الَّذِي أَوْثَقَ أَمْنَتَهُ وَلَسَتْ بِاللَّهِ رُبَّةٌ﴾ (٢).

ثالثاً: الإشهاد على دفع مال اليتيم:

اتفق العلماء على الإشهاد على اليتيم إذا بلغ ورشد واراد الولي دفع المال اليه، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

الآية الكريمة تدفع بالأولياء، وتهيب بهم أن يلتزموا جانب الحيطة، والتدبير لأنفسهم بالإشهاد وإطلاع الغير على عملية تسليم المال إلى ذوي العلاقة، فراراً مما قد يقع فيه من محذور الاتهام نتيجة إحسانه وأتعا به عليهم.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ١٦٨.

﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فلا يرد على ذلك من نبوغ بعض النساء، وغفلة بعض الرجال. ولا يجوز للشهود الامتناع إذا دعوا للشهادة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

حكم التوثيق بالشهادة:

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: وهو أن الإشهاد على الدين مندوب إليه وليس بواجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلَئِنَّ الَّذِي أَوْثَقَ أَمْنَتَهُ﴾.

قال الكيا الهراسي: «ومعلوم أن هذا الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع، فإنها لو كانت لحق الشرع لما قال: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ ولا ثقة بأمن العباد، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة، والله تعالى جعل توثيق الديون طرقاتها: الكتاب، والرهن، والإشهاد، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق التنب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد» (١).

(١) أحكام القرآن، الكيا الهراسي ٢٣٨/١. وانظر: أحكام القرآن، ابن العربي ٢٦٢/١، أحكام القرآن، الجصاص ٤٨٢/١.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

والآية أمرٌ من الله تعالى لمن يتولى أمر الأيتام، يقتضي الإشهاد عند دفع المال إلى اليتيم الذي علم منه البلوغ والرشد، ويكون الإشهاد بأنهم قبضوها وتسلموها ممن تولى أمرهم، دفعًا للتهمة، وابتعادًا عن الخصومة^(١).

واختلف الفقهاء في حكم الإشهاد، هل هو واجب أم مستحب:

فالمالكية قالوا: الإشهاد واجب عند الدفع للأيتام^(٢). وأما الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، قالوا: إن الإشهاد على دفع المال إلى اليتيم مستحب، إذا لم يكن الولي أبا أو جدًا، فإذا كان كذلك فلا حاجة للإشهاد.

وجرى العرف والقانون في أيامنا أن تتولى المحاكم الشرعية توثيق وتسجيل أملاك المحجور عليهم من أيتام وغيرهم، وهذا في حالة كون من يتولى أمرهم وصيًا أو قاضيًا.

فالأولى والأفضل في هذه الحالة أن

يقوم من يتولى أمر اليتيم بالإشهاد عند دفع المال، وأن يقوم تسجيل ذلك لدى المحكمة المختصة، ابتعادًا عن الخصومة والمنازعة، وتبرئة لساحته.

والملاحظ أن فاصلة الآية الكريمة بأمر بضرورة الإشهاد على عملية تسليم أموال اليتامى من قبل الأولياء، أو الأوصياء بقوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

بمعنى: رقيبًا على أعمالكم ليحافظ كل فرد على ما هو مقرر في حقه، فكما كان التشريع يقف في جانب اليتيم يحذر الآخرين مغبة التجاوز عليه، ويشوقهم إلى مساعدته، والأخذ بيده، كذلك حذره من التطاول على من رعاه، وكفى به حسيبًا، ورقيبًا في كل صغيرة، وكبيرة، وهو المطلع على السرائر، ولا تخفى عليه خافية سواء من جانب الأولياء، أو بعد ذلك مما قد يتعقب عملية تسليم الأموال من اتهامات يوجهها اليتامى لأوليائهم.

قال البغوي: «هذا أمر إرشاد، ليس بواجب، أمر الولي بالإشهاد على دفع المال إلى اليتيم بعدما بلغ؛ لتزول عنه التهمة وتنقطع الخصومة، وكفى بالله حسيبًا محاسبًا ومجازيًا وشاهدًا»^(٥).

وقال الجصاص: «وفي هذه الآية دلالة على وجوب تسليم أموال اليتامى بعد البلوغ

(١) انظر: مدارك التنزيل، النسفي ١/٢٩٢، إرشاد

العقل السليم، أبو السعود ٢/١٤٦.

(٢) انظر: أسهل المدارك، الكشناوي ٢/٣.

(٣) انظر: مدارك التنزيل، النسفي ١/٢٩٢، إرشاد

العقل السليم، أبو السعود ٢/١٤٦.

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي ٣/٤٤٣.

(٥) معالم التنزيل ٢/١٦٩.

الجارية باستكمال سبع عشرة، وبلوغ الغلام باستكمال ثماني عشرة سنة. وأما الاحتلام فنعني به نزول المني سواء كان بالاحتلام أو بالجماع، أو غيرهما، فإذا وجدت ذلك بعد استكمال تسع سنين من أيهما كان حكم ببلوغه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ في الجزية حين بعثه إلى اليمن: (خذ من كل حالم ديناراً) (٣).

وأما الإنبات، وهو نبات الشعر الخشن حول الفرج (٤) فهو بلوغ في أولاد المشركين، لما روي عن عطية القرظي قال: كنت من سبي قريظة، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت ممن لم ينبت (٥).

رابعاً: الإشهاد على الوصية:

الوصية: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المملك عيناً أم منفعة (٦).

(٣) انظر: لباب التأويل، الخازن، ٤/ ٤٨٠، معالم التنزيل البغوي ٢/ ١٦٦.

(٤) انظر: تحفة الإخوان، الشيخ عبدالعزيز بن باز ص ١٦٠.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم ٤٤٠٤.

(٦) انظر: الدر المختار، ابن عابدين ٥/ ٤٥٧، حاشية الصاوي ٤/ ٥٧٩، مغني المحتاج،

وإناس الرشد إليهم وإن لم يطالبوا بأدائها؛ لأن الأمر بدفعها مطلق متوعد على تركه غير مشروط فيه مطالبة الأيتام بأدائها، ويدل على أن من له عند غيره مال، فأراد دفعه إليه أنه مندوب على الإشهاد عليه، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ (١).

وزوال الحجر عن الصغير وجواز دفع المال إليه بشيئين: بالبلوغ والرشد، فالبلوغ يكون بأحد أشياء أربعة، اثنان يشترك فيهما الرجال والنساء، واثنان تختصان بالنساء، فما يشترك فيه الرجال والنساء أحدهما السن، والثاني الاحتلام، أما السن فإذا استكمل المولود خمس عشرة سنة حكم ببلوغه غلاماً كان أو جارية، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: هذا فرق بين المقاتلة والذرية، وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة، ومن لم يبلغها في الذرية. وهذا قول أكثر أهل العلم (٢).

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: بلوغ

(١) أحكام القرآن ٢/ ٦٤.

(٢) انظر: معالم التنزيل، البغوي ٢/ ١٦٥.

قال الخطيب الشربيني: «الإيصاء يعم الوصية والوصاية لغةً، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء، وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده»^(١).

والإسلام وجهة طرق الوصية التي كانت عند العرب في الجاهلية للتفاخر والمباهاة، ويتركون أقاربهم في الفقر والحاجة، فالزعم أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث بالوصية للوالدين والأقربين، فكانت الوصية في مبدأ الأمر واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال السائس: «نسخت هذه الآية بالحديث المستفيض، وهو قوله: (ألا لا وصية لوارث) ولا ناسخ إلا السنة»^(٢).

وقيل: إنها محكمة ولم يدخلها لا نسخ ولا تخصيص، وقال به أبو مسلم الأصفهاني ومحمد رشيد رضا^(٣).

والراجع أنه لما نزلت آيات سورة النساء بتشريع الموارث تفصيلاً، أصبحت الوصية في الأقربين مقيدة بقيدتين:

الشربيني ٣/ ٣٨.

(١) مغني المحتاج، الشربيني ٣/ ٣٩.

(٢) تفسير آيات الأحكام، السائس ١/ ٤١.

(٣) انظر: المنار، محمد رشيد رضا ٢/ ١١٠.

الأول: عدم كون الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة، لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة عام حجة الوداع: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)^(٤). وصارت الوصية مندوبة لغير الوارثين.

الثاني: تحديد مقدارها بالثلث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص الذي أراد الإيصاء بثلثي ماله أو يشطره، إذ لا يرثه إلا ابنة له. فقال: (الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)^(٥). أما الزائد عن الثلث فهو من حق الورثة، لا ينفذ تصرف الموصى له إلا بموافقتهم ورضاهم^(٦).

وذكر الله تعالى الوصية في آيات الموارث وقدمها على الدين؛ حتى لا يتهاون الناس في الوصية، مع أن الدين مقدم على الوصية في النفاذ، لقول علي رضي الله عنه: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث ٤/ ٤٣٣، رقم ٢١٢٠. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في الإرواء، ٦/ ٨٧، رقم ١٦٥٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ٥/ ٦٨، رقم ٣٩٣٦.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢/ ٢٦٣، مناهل العرفان، الزرقاني ٢/ ١٨٤.

بalkتابه مثل الأخرس أو معتقل اللسان، فلا تنعقد وصيته إلا بالكتابة؛ لأن دلالتها على المقصود أدق وأحكم^(٤).

وتنعقد الوصية عند المالكية بالإشارة المفهمة حتى لو كان قادرًا على النطق^(٥).

فمن كتب وصية، ولم يشهد عليها، حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها، فتثبت الوصية ويقبل ما فيها بالخط الثابت أنه خط الموصي، بإقرار ورثته، أو بيينة تعرف خطه تشهد أنه خطه، وإن طال الزمن أو تغير حال الموصي، أو بأن عرف خطه وكان مشهور الخط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده)^(٦).

ولم يذكر أمرًا زائدًا على الكتابة، فدل على الاكتفاء بها^(٧).

روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن

والنبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الدين قبل الوصية^(١).

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذي لا يرثون إذا كانوا فقراء، باتفاق أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقَرْبَىٰ حَقًّا﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَاتَ الْمَالُ عَلَىٰ حَبِيبٍ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧]. فبدأ بهم.

ولقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] فسر بالوصية.

قال الطبري: «كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، وعاقدا أبو بكر رضي الله عنه مولى فورثه. فانزل الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت. وذلك هو المعروف»^(٢).

واشترط الشافعية: لإثبات الوصية الكتابة مع الشهادة، هو أن يطلع الموصي الشهود على ما في الكتابة، فإن لم يطلعهم على ما في كتابه، لم تنعقد وصيته^(٣).

وإذا كان العاجز عن النطق عالمًا

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، نظام الدين البليخي وآخرون ٣/٤٧، رد المحتار، ابن عابدين ٣/٤٤٣.

(٥) انظر: الشرح الصغير، الصاوي ٤/٦٠١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، ٣/١٢٤٩، رقم ١٦٢٧.

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة ٦/٦٩.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، ٤/٤٣٥ رقم ٢١٢٢.

وحسنه الألباني في الإرواء، ٦/١٠٧، رقم ١٦٦٧.

(٢) جامع البيان، الطبري ٨/٢٧٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني ٣/٣٩.

وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا﴾ أمرنا بالإشهاد على الطلاق، وقيل: على الرجعة، والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. ثم الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة كقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وعند الشافعي واجب في الرجعة»^(٤).

وذهب آخرون منهم ابن عباس وعمران بن حصين وعطاء والضحاك والسدي وابن حزم ومن المعاصرين العلامة أحمد شاكر وغيرهم من العلماء إلى اشتراط وجوب الإشهاد في الطلاق^(٥).

وعمدة القائلين بهذا القول هو قول الله عز وجل في سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغَ أَحْلَاهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ

الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، أوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَاتَّخَذْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] (١) (٢).

خامساً: الإشهاد على الطلاق:

وضع الإسلام الحلول للإشكالات التي تتعرض لها الأسرة المسلمة، ومن ذلك أباح فسخ عقد النكاح بتشريع الطلاق، فمن حكمة الله تعالى أن شرع الإذن للرجل بالانفراد بالطلاق دون المرأة، لما في ذلك من المصلحة الظاهرة، فلو لم يأذن الله بذلك لكان الطلاق باطلاً كله، إلا أن يرضى الطرفان! كما هو في سائر العقود.

وذهب جمهور أهل العلم إلى عدم اشتراط الإشهاد على الطلاق لوقوعه، بل وينقلون الإجماع على هذا كما فعل الشوكاني، وإن اختلفوا في استحبابه من عدمه.

وقال الشوكاني: «الإجماع على عدم وجوب الاشهاد في الطلاق»^(٣).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/ ٢٨٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، باب كيف تكتب الوصية، ٥٣/ ٩، رقم ١٦٣١٩.

وصححه الالباني في إرواء الغليل، ٦/ ٨٤.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني ص ٤٣٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٨/ ١٥٧.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٨/ ١٤٥، الدر المشور، السيوطي ٦/ ٢٣٢، المحلى، ابن حزم ١٠/ ٢٥١، نظام الطلاق في الإسلام، أحمد شاكر ص ٨٠.

لَمْ يَخْرُجًا ﴿٢﴾ [الطلاق ١-٢]

بأن الأمر بالإشهاد عائد على الطلاق و الرجعة^(٤).

فظهر بهذا أن الأمر بالإشهاد عائد على الطلاق والرجعة معاً، والأمر يقتضي الوجوب إلا إذا أتت قرينة تصرفه عن ظاهره إلى غيره.

قال الشيخ أحمد شاكر: «الظاهر من سياق الآيتين أن قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً، والأمر للوجوب؛ لأنه مدلوله الحقيقي، ولا ينصرف إلى غير الوجوب - كالندب - إلا بقرينة، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب.

بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب؛ لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل - وهو أحد طرفي العقد - وحده. سواء أوافقته المرأة أم لا، كما أوضحنا ذلك مراراً، وتترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة، وحقوق للمرأة قبل الرجل، وكذلك الرجعة، ويخشى فيهما الإنكار من أحدهما، فأشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر. فمن أشهد على

فقالوا: إن الأمر بالإشهاد في هذه الآية عائد على الطلاق والرجعة معاً، وقال غيرهم: بل هو عائد على الأمر بالرجعة، ومن ثم اختلفوا في دلالة هذا الأمر، فمن قائل: إنه للوجوب، أو للندب، أو للإرشاد^(١).

وقال القنوجي: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾: على الرجعة، وقيل: على الطلاق، وقيل: عليهما قطعاً للتنازع وحسماً لمادة الخصومة، والأمر للندب كما في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]^(٢).

ظاهر سياق الآيات أن الأمر عائد على الطلاق والرجعة معاً، بل إن السورة بأكملها باسم الطلاق، فهي بيان لأحكامه ومسائله، ومن الممكن أن يكون الأمر بالإشهاد عائد على الأمرين معاً.

قال ابن عاشور: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ ظاهر وقوع هذا الأمر بعد ذكر الإمساك أو الفراق، أنه راجع إلى كليهما؛ لأن الإشهاد جعل تنمة للمأمور به في معنى الشرط للإمساك أو الفراق؛ لأن هذا العطف يشبه القيد وإن لم يكن قيداً وشأن الشروط الواردة بعد جمل أن تعود إلى جميعها^(٣).

و اختار كثير من المفسرين القول

(١) انظر: تفسير القرآن، السمعاني ٤٦١/٥.

(٢) نيل المرام، القنوجي ص ٤٥١.

(٣) التحرير والتنوير ٣٠٩/٢٨.

(٤) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي ٣٣٥/٩، معالم التنزيل، البغوي ١٥٠/٨، الكشف، الرمخشري ٥٥٥/٤، زاد المسير، ابن الجوزي ٢٩٧/٤، نظم الدرر، البقاعي ١٤٨/٢٠، الدر المنثور، السيوطي ١٩٣/٨، إرشاد العقل السليم، أبو السعود ٢٦١/٨، روح المعاني، الألوسي ٣٣٠/١٤، تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٨٦٩.

الشهادة يوم القيامة

أعد الله تعالى شهودًا على ابن آدم يوم الدين، ليشهدوا على كل صغيرة وكبيرة فعلها، فيشهد رب العزة، وتشهد الرسل، والملائكة، وتشهد نفس ابن آدم وأعضاؤه، وتشهد الأرض وما عليها، فلا يملك عصاة الجن والإنس يوم القيامة أمام هذه الشهادات المتوالية إلا الاستسلام والاعتراف، هذه بعض الشهادات.

أولاً: الشهادة على النفس:

أشهد الله تعالى الناس على أنفسهم منذ عالم الذر، وأخذ عليهم الميثاق بتوحيده، وأخذ منهم ميثاقاً غليظاً باجتناب الشرك، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢].

يخبر الله تعالى أنه استخرج ذرية بني آدم من أصلابهم، شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكنهم، وأنه لا إله إلا هو. كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه، قال تعالى: ﴿فَأَقْصَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة - وفي رواية:

طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له فوقع عمله باطلاً لا يترتب عليه أي أثر من آثاره»^(١).

واستدل القائلون بوجوب الإشهاد أيضاً بقول موقوف على عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: (طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد)^(٢).

والراجح قول من يقول: لا يقع أي طلاق إلا إذا كان بحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾ ظاهر في الوجوب كسائر الأوامر الواردة في الشرع، ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بدليل.

(١) نظام الطلاق في الإسلام ص ٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، ٥١٠/٣، رقم ٢١٨٦.

وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٩٩.

الله على علم ولا يهديه، قال الله تعالى:
﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ
وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٦) [آل
عمران: ٨٦].

وأهل الكتاب يشهدون على أنفسهم
مع ذلك يصدون عن سبيل الله مع علمهم
بصدق الرسول؛ فكانت شهادتهم حجة
عليهم.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَاَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ
تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ ءَامَنَ نَبِغُونَهَا عِوَجًا
وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٩٩)
[آل عمران: ٩٩].

والمشركون يشهدون على أنفسهم
بالكفر؛ لذلك منعهم الله من عمارة
المساجد.

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ
يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ
هُمْ خَالِدُونَ﴾ (١٧) [التوبة: ١٧].

والإنسان بطبعه كفور وهو شاهد على
ذلك ويعترف به.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ
لَكَنُودٌ﴾ (٦) وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴿٧﴾
[العدايات: ٦-٧].

قال محمد بن كعب القرظي: «ويحتمل
أن يعود الضمير على الإنسان، فيكون

على هذه الملة - فأبواه يهودانه، وينصرانه،
ويمجسانه، كما تولد البهيمة بهيمةً جمعاء،
هل تحسون فيها من جدعاء» (١).

وعن عياض بن حماد قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: (يقول الله
تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم
الشياطين فاجتالتهم، عن دينهم، وحرمت
عليهم ما أحللت لهم) (٢).

والشهادة على النفس في هذه الآية هو
إقرار، والإقرار سيد الأدلة؛ لأنك حين
تشهد إنساناً على غيره؛ فقد يغير الشاهد
شهادته، ولكن الأمر هنا أن الخلق شهدوا
على أنفسهم وأخذ الله عليهم عهد الفطرة
حتى لا يقولوا يوم القيامة: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ
هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فحين يأتي
يوم الحساب، لا داعي أن يقول: إني كنت
غافلاً (٣).

ويأتي على الناس لحظات يشهدون
الحق ويعترفون به، فمن أنكره بعد ذلك
اتباعاً لهواه فقد تمت عليه الحجة، فيضله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز،
باب إذا أسلم الصبي فمات، ٩٤/٢، رقم
١٣٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر،
باب معنى كل مولود يولد يولد على الفطرة
٢٠٤٧/٤، رقم ٢٦٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة
نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها
في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ٢١٩٧/٤،
رقم ٢٨٦٥.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٥٠٠/٣.

تقديره: وإن الإنسان على كونه كنوداً لشهيداً، أي: بلسان حاله، أي: ظاهر ذلك عليه في أقواله وأفعاله، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٧] (١).

وأقرب شيء إلى البشر جوارحه، فهي شاهدة عليه يوم القيامة؛ فیده التي يبطش بها ورجله التي يسعى بها وجلوده التي يلتذ بها، كلها ستشهد عليه يوم القيامة، فعلى الإنسان العاقل أن يعي مسؤوليته الكبيرة، ولا يكون طائشاً في تصرفاته، والله شهيد عليه، وكفى به شهيداً.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤].

لذلك استحقوا العذاب العظيم، ويكون كل شيء شاهداً على ما أجمعوا، وقد صور الله تعالى ذلك بأن ألسنتهم تشهد عليهم بما اخترصوا فيه، وأرجلهم تشهد بما سعوا فيه بالباطل، وأفسدوا به الناس، وأيديهم تشهد بما بطشوا، وما فعلوا من آثام، وشهادتهم منصبة على ما كانوا يعملون (٢).

والله يختم على أفواه المبررين، فلا ينطقون بما شاءوا، وإنما تنطق ألسنتهم

بالحق بغير إرادة منهم أو أنها لا تنطق، إلا بعد أن يأذن لها الله أن تنطق، وبدل الأفواه تنطق الأرجل والأيدي، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥].

وحين ينطق أقرب الجوارح، فكيف يتهرب البشر من ذاته ومن أقرب الأعضاء إليه؟

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ أَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢].

وهناك يرتاعون من شدة المفاجأة حيث طفت مواضع الشهوة في أجسادهم تشهد عليهم فإذا بهم يخاطبونها، وهي لم تعد تأتمر بأوامرهم، لم نطقتم بمثل هذا؟ قالوا: أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء. قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لِيُجُودِيهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَإِيَّاهُ تُرْجَعُونَ﴾ [فصلت: ٢١].

قال ابن عباس: «إنهم -يعني: المشركين- إذا رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الصلاة، قالوا: تعالوا حتى نجحد. فيجحدون فيختم الله على أفواههم، وتشهد أيديهم وأرجلهم، ولا يكتُمون الله حديثاً» (٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣٣/٦.

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان ٥٢٩/١٠، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٦٧/٨.

(٢) انظر: زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة ٥١٧١/١٠.

رسالات الله، وأن عصيانه يقتضي عذاباً أليماً في الدنيا، كما يقتضي عذاباً في يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رَسُولًا شَهِيدًا عَلَيْكَ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا ۖ﴾ [المزمل: ١٥-١٦].

«وتتجلى شهادة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة حيث يشهد لمن أطاعه فيرضى عنهم الله جل جلاله، ويشهد على من عصوه فيعذبون، قال الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ۖ﴾ [النساء: ٤١].

يقول تعالى مخبراً عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه: فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة وحين يجيء من كل أمة بشهيد، يعني: الأنبياء عليهم السلام؟

كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِئَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۖ﴾ [الزمر: ٦٩-٧٠].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۖ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال ابن جرير الطبري: «إذا كان يوم القيامة، عرف الكافر بعمله، فيجحد ويخاصم، فيقال له: هؤلاء جيرانك يشهدون عليك. فيقول: كذبوا. فيقول: أهلك وعشيرتك. فيقول: كذبوا، فيقول: احلفوا. فيحلفون، ثم يصمتهم الله، فتشهد عليهم أيديهم وألسنتهم، ثم يدخلهم النار»^(١).

ثانياً: شهادة الرسول والمؤمنين على الأُمم:

الرسول صلى الله عليه وسلم شاهد على أمته.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۖ﴾ [الأحزاب: ٤٥]. وقال الله تعالى لنبيه: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۖ﴾ [الفتح: ٨].

قال الشنقيطي: «بين تعالى أنه يبعثه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة شاهداً على أمته، وأنه مبشر للمؤمنين ومنذر للكافرين. قال تعالى في شهادته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة على أمته: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ۖ﴾ [النساء: ٤١]»^(٢).

فالرسول يشهد عليهم عند ربه، ويقبل الله شهادته وشفاعته، وعليهم أن يحترموه وأن يحذروا مخالفة أمره، فهو مبلغ اليهم

(١) جامع البيان، الطبري ١٨/ ١٠٥.

(٢) أضواء البيان، الشنقيطي ٧/ ٣٩٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢/ ٣٠٦.

والفرق بين الشاهد والشهيد، الشاهد: هو القائد القائم عليهم، والشهيد: هو المسؤول دومًا عنهم، وهكذا كان عيسى عليه السلام شهيدًا على بني إسرائيل مادام بينهم، وقال تعالى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧].

وقيل: الشاهد بمعنى الحدوث. والشهيد بمعنى الثبوت. فإذا تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار حدوث تحمله، فإذا ثبت تحمله لها زمانين أو أكثر فهو شهيد^(١).

والله جعل في كل أمة نبيًا شهيدًا، يبعث يوم القيامة ليشهد عليهم ولا يحق للمشهود عليهم أن يدافعوا عن أنفسهم ولا يقبل عتابهم.

وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ [النحل: ٨٤].

والشهداء بعد الأنبياء هم علماء الأمة في كل جيل، فعلى الناس اتباعهم والأخذ بمنهجهم بما يوافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن رفضوا أو اتبعوا الجبارين والطغاة والسلاطين الظلمة، فمصيرهم يوم القيامة بأن شهد عليهم العلماء بأنهم أشركوا بالله واتبعوا الطاغوت، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ

(١) انظر: التعريفات، الجرجاني ص ١٢٩، ١٣٥.

فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٧٦﴾ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْضَحُونَ ﴿٧٧﴾ [الفصل: ٧٤-٧٥].

والأمة لما تكذب رسلها وتقول كل أمة: ما جاءنا من نذير، فتأتي هذه الأمة: أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتشهد للرسول عليهم جميعًا صلوات الله وسلامه، تشهد لهم بالبلاغ كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يدعى نوحٌ يوم القيامة، فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمدٌ وأمته، فتشهدون أنه قد بلغ: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. فذلك قوله جل ذكره: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]^(٢).

قال الخازن في تفسير قوله تعالى:

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، ٦/٢١، رقم ٤٤٨٧.

قلت: إذا كان يوم القيامة أنكر الكفار تبليغ الرسالة من الرسل، فقالوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير، فكان مسألة الرسل على وجه الاستشهاد بهم على من أرسلوا إليهم من الأمم أنهم قد بلغوا رسالات ربهم إلى من أرسلوا إليه من الأمم، فتكون هذه المسألة كالتقريع والتوبيخ للكفار أيضًا؛ لأنهم أنكروا تبليغ الرسل، فيزداد بذلك خزيهم وهوانهم وعذابهم^(١).

﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]: «يعني: نسأل الأمم الذين أرسلنا إليهم الرسل ماذا عملتم فيما جاءتكم به الرسل، ﴿وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ يعني: ولنسأل الرسل الذي أرسلناهم إلى الأمم: هل بلغتم رسالاتنا وأديتم إلى الأمم ما أمرتم بتأديته إليهم أم قصرتم في ذلك.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى هذه الآية: يسأل الله تعالى الناس عما أجابوا به المرسلين ويسأل المرسلين عما بلغوا، وعنه أنه قال: يوضع الكتاب يوم القيامة، فيتكلم بما كانوا يعملون.

وقال السدي: يسأل الأمم ماذا عملوا فيما جاءت به الرسل، ويسأل الرسل هل بلغوا ما أرسلوا به.

فإن قلت: قد أخبر عنهم في الآية الأولى بأنهم اعترفوا على أنفسهم بالظلم في قوله ﴿إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ فما فائدة هذا السؤال مع اعترافهم على أنفسهم بذلك؟

قلت: لما اعترفوا بأنهم كانوا ظالمين مقصرين سئلوا بعد ذلك عن سبب هذا الظلم والتقصير، والمقصود من هذا التقريع والتوبيخ للكفار.

فإن قلت: فما الفائدة في سؤال الرسل مع العلم بأنهم قد بلغوا رسالات ربهم إلى من أرسلوا إليهم من الأمم؟

(١) لباب التأويل، الخازن ٢ / ٢١٠.

أحكام أداء الشهادة

الشهادة أمر عظيم، وباب خطير، ولها جملة من الأحكام تتعلق بأدائها، ومن تلك الأحكام:

أولاً: شروط أداء الشهادة:

الشهادة تحملاً وأداءً يشترط لها شروط تتعلق بالشاهد وشروط تخص بعض الشهادات دون بعض، وهي كالتالي:

أولاً: شروط تتعلق بالشاهد. وهي:

١. التكليف.

من شروط الشاهد التكليف هو عندما يصبح الإنسان مكلفاً بتطبيق الأحكام الشرعية، ويراد بذلك: العقل، والبلوغ، فلا تقبل شهادة الصبي والمجنون.

واشترط الشرع العقل ليتمكن الشاهد من فهم الحادثة وضبطها، والعقل آلة ذلك، والبلوغ من شروط الأداء لا من شروط التحمل^(١).

والبلوغ من الشروط التي هي محل إجماع، فلا تقبل شهادة غير البالغ^(٢).

قال النيسابوري: «أجمعت الأمة على أنه لا بد فيه من العقل والبلوغ، فلا حد على

(١) انظر: تفسير الشعراوي ٦/٣٤٧٨.

(٢) انظر: الأم، الشافعي ٢/٢٥٥٢، بدائع الصنائع، الكاساني ٦/٢٦٦، تبين الحقائق، الزيلعي ٤/٢١٢، المغني، ابن قدامة ١٢/٢٨، الإنصاف، المرداوي ١٢/٣٧.

مجنون ولا على صبي؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف^(٣).

٢. الإسلام.

فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم. وكذا على غير المسلم.

فقد اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة على أن الإسلام شرط لقبول الشهادة، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم. وكذا على غير المسلم^(٤). وأما الحنفية فقالوا: شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض مقبولة إن كانوا من أهل الذمة^(٥).

٣. الحرية.

فلا تقبل شهادة العبد.

فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على عدم قبول شهادة العبد، وأما الحنابلة يقبلون شهادة العبد، وكذا شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء، وسواء كان العبد رقيق الكل أو مبعوضاً^(٦).

٤. العدالة.

وهي محل اتفاق بين العلماء، فلا تقبل

(٣) غرائب القرآن ٥/١٤٦.

(٤) انظر: بلغة السالك، الصاوي ٢/٣٢٣، روضة الطالبين، النووي ٨/١٩٩، الشرح الكبير، ابن قدامة ١٢/٣٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٦/٢٦٦.

(٦) انظر: اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ١٤/٣٠٥، اختلاف الفقهاء، الرازي ٣/٣٣٥.

شهادة الفاسق، ومن لا مروءة له^(١).

٥. النطق.

فلا تقبل شهادة الأخرس.

قال الحنفية والحنابلة^(٢): لا تقبل شهادة الأخرس، ذلك أن الشهادة تختص بلفظ الشهادة، وهذا لا يمكن تحققه مع الأخرس أما المالكية والشافعية^(٣)، فقالوا: إن فهمت إشارته جاز^(٤).

٦. البصر.

فلا تقبل شهادة الأعمى.

لا تقبل شهادة الأعمى عند الحنفية^(٥)، وأما عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فقد أجازوا شهادته في الأقوال دون الأفعال، وأما أبو حنيفة ومحمد فلا يجيزان شهادة الأعمى بحال^(٦).

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٢٣/٣٣٤، بدائع الصنائع، الكاساني ٦/٢٦٦، الكافي، ابن عبد البر ص ٤٦١، الوجيز الغزالي ٢/٢٤٨، شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٣/٥٨٩.
(٢) انظر: المبسوط، السرخسي ١٦/١٣٠، اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ١١/١٨٥.
(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء، الرازي ٣/٣٦٩، الكافي، ابن عبد البر ص ٤٦٤، الوجيز، الغزالي ٢/٢٥١، روضة الطالبين، النووي ٨/٢٣١.
(٤) انظر: التفسير المنير، الزحيلي ١٦/٨٦، روضة الطالبين، النووي ٨/٢٣١.
(٥) انظر: روح البيان، إسماعيل حقي ٧/٢١٦، مختصر اختلاف العلماء، الرازي ٣/٣٣٦.
(٦) انظر: روح البيان، إسماعيل حقي ٧/٢١٦، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣/٣٩٠، مغني المحتاج، الشرييني ٤/٤٤٦، اللباب

٧. الضبط.

وحسن السماع، والفهم: فلا تقبل شهادة المغفل، والمعروف بكثرة الغلط والنسيان^(٧).

ثانيًا: شروط تخص بعض الشهادات دون بعض:

١. الذكورية إذا تعلقت بالحدود والقصاص، حيث لا تقبل فيها شهادة الإناث.

٢. العدد في بعض أنواع الشهادات وهو على مراتب، فمنه ما يشترط فيه أربعة، كالشهادة على الزنا، ومنه ما يشترط فيه الاثنان، كالشهادة على السرقة والقتل. ومنه ما يشترط فيه الرجلان أو رجل وامرأتان، كما في المعاملات المالية.

٣. إقامة الدعوى إن كانت الشهادة في حقوق العباد، فإن كانت في حقوق الله تعالى فلا يجب إقامة الدعوى، كالشهادة على دخول هلال رمضان، وكذا حد الزنا^(٨).

في علوم الكتاب، ابن عادل ١١/١٨٥.
(٧) انظر: المبسوط، السرخسي ١٦/١١٣، المعونة، القاضي عبد الوهاب ٣/١٥٢٧، روضة الطالبين، النووي ٨/٢١٦، المبدع، ابن مفلح ٨/٣٠٤.
(٨) المهذب، الشيرازي ٣/٥٠، المبدع، ابن مفلح ٨/٣٣٠، الإجماع، ابن المنذر ص ٨٧.

ثالثاً: كيفية أداء الشهادة:

يشترط في كيفية أداء الشهادة على الوجه الصحيح أربعة شروط:
الشرط الأول: اللفظ.

يعتبر في أداء الشهادة الإتيان بلفظها فيقول: أشهد بكذا، فإن قال: أعلم وأتيقن أو أحق ونحوه لم يعتد به؛ لأنها مشتقة من اللفظ، وإذا شهد بأرض أو دار، فلا بد من ذكر حدودها؛ لأنها لا تعلم إلا بذلك، وإن شهد بنكاح اشترط ذكر شروطه من الولي والشهود والإيجاب والقبول؛ لأن الناس يختلفون فيها، وإن شهد بالرضاع احتاج إلى وصفه وأنه ارتضع من ثديها أو من لبن حلب منه، وذكر عدد الرضعات وأنه في الحولين، ولو شهد أنه ابنها من الرضاع لم يكف؛ لاختلاف الناس فيما يصير به ابناً^(١).

قال ابن عادل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

«اختص هذا اللفظ في عرف الشرع بمن يخبر عن حقوق الناس بألفاظ مخصوصة على جهات مخصوصة»^(٢).

الشرط الثاني: حسن الأداء للشهادة.

فلو قال الشاهد: معي شهادة أو عندي شهادة أن فلاناً فعل كذا أو أقر بكذا لم يكن ذلك أداء صحيحاً.

فلا يجوز لأحد أن يشهد على الآخر، إلا إذا كان حسن الأداء بالشهادة، حتى لو رأى الخط، إلا أن يكون ذاكراً لما يشهد به، قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فدل ذلك على أن الكتاب إنما أمر به ليتذكر به كيفية الشهادة، وأنها لا تقام إلا بعد حفظها وإتقانها.

وفيه الدلالة على أن الشاهد إذا قال: لا أذكر، ثم تذكر، يجوز له إقامة الشهادة^(٣).

الشرط الثالث: العدالة في الشهود.

وإن غلب في ظن الحاكم عدالتهم لا تصح شهادتهم وإن رضي الخصم بشهادة من ليس بعدل لا تقبل شهادته إلا أن يقول الخصم: صدق، فتؤخذ شهادته من باب الإقرار.

ونقل الشنقيطي عن ابن فرحون مراتب العدالة التي شملت أنواع الشهود قوة وضعفاً، وفيما تقبل شهاداتهم وفيما لا تقبل، وقال: إنها إحدى عشرة مرتبة، وهي:

الأولى: الشاهد المبرز في العدالة العالم بما تصح به الشهادة، فتجوز شهادته في كل شيء، وتجريحه ولا يسأل عن كيفية علمه

(١) انظر: الهداية: المرغيناني ١٢٩/٣، الكافي، ابن قدامة ٢٨٧/٤.

(٢) الباب في علوم الكتاب ١٨/٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الكيا هراسي ٢٥٦/١.

من المواضع دون تزكية، إلا أن شهادته تكون شبيهة في بعض المواضع عند بعض العلماء، فتوجب اليمين وتوجب الحمل وتوقيف الشيء على المدعى عليه.

الثامنة: الذي يستوسم فيه الجرحه فلا تجوز شهادته دون تزكية، ولا تكون شهادته شبهة توجب حكمًا.

التاسعة: الشاهد الذي ثبت عليه جرحه قديمة أو يعلمها الحاكم فيه، فلا تجوز شهادته دون تزكية، ولا تقبل فيه التزكية على الإطلاق، وإنما تقبل ممن علم بجرحه إذا شهد على توبته منها، ونزوعه منها، والمحدود في القذف بمنزلته على مذهب مالك؛ لأن تزكيته لا تجوز على الإطلاق، وإنما تجوز بمعرفة تزيده في الخير.

العاشر: المقيم على الجرحه المشهود بها، فلا تجوز شهادته ولا تقبل التزكية فيه، وإن زكى، وإنما تقبل تزكيته فيما يستقبل إذا تاب.

الحادية عشر: شاهد الزور، فلا تصح شهادته وإن تاب وحسنت حاله، وفي رواية أبي زيد: إذا جاء تائبًا مقرًا على نفسه بشهادة الزور قبل أن تظهر عليه، وهو الأظهر^(١).

الشرط الرابع: حضور الخصم المدعى عليه عند أداء الشهادة أو حضور نائبه.

وإن لم يكن حاضرًا هو أو نائبه لم يصح

بما شهد به من ذلك كله إذا أبهمه، ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة.

الثانية: المبرز في العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة، فحكمه كالأول، إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك.

الثالثة: الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة، فتجوز شهادته إلا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها، وهي التزكية، شهادته لأخيه ولمولاه ولصديقه الملاطف ولشريكه في غير التجارة، وإذا زاد في شهادته أو نقص فيها، ويقبل فيها التجريح بالعداوة وغيرها، ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك.

الرابعة: المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح به الشهادة، حكمه كذلك إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك.

الخامسة: الشاهد المعروف بالعدالة إذا قذف قبل أن يحد فاختلف في قبول شهادته.

السادسة: الذي يتوسم فيه العدالة تجوز دون تزكية فيما يقع بين المسافرين في السفر من المعاملات، وفيما عدا ذلك لا بد من تزكيته، لأنه هو المعروف بمجهول الحال، والصحيح أن مثله لا بد من التحري عنه حتى ينكشف أمره.

السابعة: الذي لا يتوسم فيه العدالة ولا الجرحه فلا تجوز شهادته في موضع

(١) انظر: أضواء البيان ٨ / ٣٠٢.

أداؤها، ويجوز للقاضي تحليفهم وتفريقهم. والأصوب في الشهادة هو الوقوف أمام القاضي، ويذكروا له كيفية الواقعة، كما حدث مع أخوة يوسف، فقال الأخ المحتبس بمصر لإخوته: ﴿أَرْجِعُوا إِلَيَّ أَيْكُمْ فَقُولُوا يَتَابَعْنَا إِنَّكَ ابْنُكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ (يوسف: ٨١) (١).

قال الشرييني في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءَهُمَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢٠) [فصلت: ٢٠]. أي: النار التي كانوا بها يكذبون، فما زائدة لتأكيد اتصال الشهادة بالحضور (٢).

رابعاً: موانع قبول الشهادة:

يمنع من الشهادة عدة أشخاص وهم:

١. الطفل والصبي والمجنون والسكران: لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم من باب أولى (٣). والصبي لا تقبل شهادته لقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فالله تعالى جعل الشهادة في الرجال وليس في الصبيان؛ ولأن الصبي ليس بمكلف، فهو أشبه

بالمجنون. ٢. من عرف بكثرة الغلط والغفلة: لأنه لا تحصل الثقة بقوله؛ لاحتمال أن يكون من غلطه، وتقبل شهادته من يقبل ذلك منه؛ لأن أحداً لا يسلم من الغلط (٤).

٣. الأخرس: فلا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة؛ لأنها محتملة، فلم تقبل، كإشارة الناطق وإنما قبلت في أحكامه المختصة به للضرورة، وهي ها هنا معدومة (٥).

٤. الكافر (٦): لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقال تعالى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والكافر ليس بعادل ولا مرضي عنه ولا هو منا، ولكن تقبل شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن موجوداً غير المسلمين، ويستحلف مع شهادته لقوله تعالى: ﴿يَتَابَعُ الْبَيْنَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. الآيات نزلت في تميم وعدي، وكانا نصرانيين، شهدا بوصية،

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة ١٠/٨٣٧٨.

(٥) انظر: التفسير المنير، الزحيلي ١٦/٨٦، روضة الطالبين، النووي ٨/٢٣١.

(٦) انظر: اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ١٦/٢٥٦.

(١) انظر: اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ١١/١٨٣.

(٢) السراج المنير ٣/٥١٢.

(٣) انظر: غرائب القرآن، النيسابوري ٥/١٤٦.

أخيه^(٤). أما الخيانة في الحديث فلا تختص بخيانة أمانات الناس، بل ذلك عام في كل من ترك شيئاً مما أمر الله به عباده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أو ارتكب ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يكون عدلاً ولا تجوز شهادته؛ لقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ
وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(٢٧) وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ
فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٨)﴾

[الأنفال: ٢٧-٢٨]. قال السعدي: «ولما كان العبد ممتحنًا بأمواله وأولاده، فربما حمله محبة ذلك على تقديم هوى نفسه على أداء أمانته، أخبر الله تعالى أن الأموال والأولاد فتنة يبتلي الله بهما عباده، وأنها عارية ستؤدي لمن أعطاها، وترد لمن استودعها»^(٥).

٦. الوالدان: فلا تقبل شهادة والد وإن علا أو ولد وإن سفل؛ لأن الإنسان يميل بطبعه إليهم. قال الشريبي: «الولد قطعة من الوالدين، قال صلى الله عليه

فمن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فأوصى إليهما، فلما قدما بتركته فقد جاماً من فضة بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما كتماها ولا اطلعتما، ثم وجدوا الجام بمكة، فقيل: اشتريانه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم، وأخذ الجام^(١).

٥. الفاسق: فلا تقبل شهادة الفاسق،

مثل المغني والرقاص والطفيلي والتمسخر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. وقوله سبحانه

وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

[الطلاق: ٢]^(٢). وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر^(٣) على

(١) انظر: المنار، محمد رشيد رضا ١٠/١٢٤.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٢٣/٣٣٤، الكافي، ابن عبد البر ص ٤٦١، الوجيز، الغزالي ٢/٢٤٨.

(٣) ذي غمر أي: حقد وضغن. قال الخطابي: «ذو الغمر فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فرد شهادته للتهمة»، معالم

السنن، الخطابي ٤/١٦٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب من ترد شهادته، ٥/٤٥٣، رقم ٣٦٠١.

وقوى إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٩٨.

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص ٣١٩.

قال له: (إن غلامي سرق مراة امرأتي قال: غلامكم سرق مالكم لا قطع عليه)^(٤)؛ ولأنه إن كان الزوج الشاهد فهو يجر إلى نفسه نفعاً؛ لأن قيمة بضع المرأة المملوك له يزداد بيسارها وإن كان الشاهد المرأة فنفتها تزداد بيساره، وعنه: أن شهادة أحدهما للآخر مقبولة لدخوله في العموم^(٥). وقال مالك وأبو حنيفة: شهادة الزوج لزوجته لا تقبل؛ لتواصل منافع الأملاك بينهما، وهي محل الشهادة^(٦). ولأنه يتهم في إرادة الضرر بعده. لذلك لا تقبل شهادة الرجل على زوجته بالزنا؛ لأنه يقر بعدواته لها؛ ولأنه دعوى جنائية في حقه فلم تقبل؛ لأنه خصم، ولا تقبل شهادة المقطوع عليه الطريق على القاطع، ولا المقذوف على القاذف، لأنه عدو، فأما المتحاكمان على مال فلا يمنع ذلك قبول شهادة أحدهما على صاحبه؛ لأنه ليس بعدوة^(٧).

وسلم (فاطمة بضعة مني)^(١). وأيضاً شفقة الوالدين على الولد عظيمة، وإيصال الخير إلى الولد منهما أمر طبيعي، واحترازهما عن إيصال الضرر إليه أمر طبيعي^(٢). وقال الحسن والنخعي والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي وابن حنبل: بجواز شهادة الوالدين والأخ، ويتأولون في ذلك قول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. فلم يكن أحد يتهم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة^(٣).

٧. الزوجان: فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لأنه ينتفع بشهادته لتبسط كل واحد منهما في مال الآخر عادة واتساعه سعته وإضافة مال كل منهما إلى الآخر. قال عمر بن الخطاب لرجل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٣٧/٧، رقم ٥٢٣٠.

(٢) السراج المنير ٢/ ٢٩٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣٥٢/٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب الخيانة، ١٠/ ٢١٠، رقم ١٨٨٦٦.

(٥) انظر: العدة شرح العمدة، أبو محمد المقدسي، ص ٦٨٩.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣٥٢/٥.

(٧) انظر: الفتح الرباني، الجيلاني ٥/ ٢٢٠.

وجهما، كيف كانت»^(٣).

وعن الربيع: «فلا يحل لأحد أن يكتم شهادة هي عنده، وإن كانت على نفسه أو الوالدين أو الأقربين»^(٤).

وكتمان الشهادة ظلم، وبخاصة عندما تكون الشهادة المفروضة حق الله، مثل: الشهادة بأركان الإيمان أو الإسلام.

قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ إِنِ إِزِيدَهُمْ لَأَسْخِيعِلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ إِنَّمَا أَعْلَمُ أَمْرَ اللَّهِ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَدَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وكذلك كل من يكتم الشهادة على حقوق الناس المفروضة فهم آثم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

والخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ إلى الشهود يعني: إذا دعيتم إلى إقامتها وأدائها، وذلك لأن الشاهد متى امتنع عن إقامة الشهادة وكتمها فقد أبطل بذلك حق صاحب الحق؛ فلهذا نهى الله

عقوبة كتم الشهادة وتزويرها

كتمان شهادة الحق من العلامات التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم، والتي ستكون بين يدي الساعة، ففي حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن بين يدي الساعة شهادة الزور وكتمان شهادة الحق)^(١).

وشهادة الزور هي الكذب المتعمد في الشهادة لإبطال الحق، وكذلك كتمان الشهادة لإبطال الحق، وهذه من العلامات التي تكون بين يدي الساعة التي وقعت الآن بمثل ما أخبر به الصادق المصدوق.

أولاً: عقوبة كتم الشهادة:

قال تعالى في كتمان شهادة الحق: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فإذا دعي المريء إلى الشهادة فلا بد أن يشهد بالحق الذي رآه بعينه والذي سمعه بأذنيه، ولا يشهد على غيب، ولا يقل: بلغني كذا أو سمعت عن فلان كذا وكذا^(٢).

وعن سعيد بن جبير في قول الله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ يعني: عند الحكام، يقول: من أشهد على حق، فليقمها على

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٧/١.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة،

رقم ٦٤٧.

(٢) انظر: لباب التأويل، الخازن ٣١٠/١.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٥٧١/٢.

(٤) جامع البيان، الطبري ١٣٠/٥.

تعالى عن كتمان الشهادة وببالغ في الوعيد عليه فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا﴾ يعني: الشهادة فإنه آثم قلبه، أي: فاجر قلبه والآثم الفاجر، وإنما أضيف الإثم إلى القلب لأن الأفعال من الدواعي والصوارف إنما تحدث في القلب، فلما كان الأمر كذلك أضيف الإثم إلى القلب، قيل: ما أوعده الله على شيء كإيعاده عن كتمان الشهادة فإنه تعالى قال ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ أراد به مسخ القلب ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ يعني: من بيان الشهادة وكتمانها، فيه وعيد وتحذير لمن كتم ولم يظهرها.

ويدخل في كتمان الشهادة ألا يقول ما عاين، بأن يمتنع عن الذهاب إلى مجلس القضاء مطلقاً، أو يذهب ويقول: لا أعلم؛ فإن ذلك فوق أنه كتمان كذب، أو يقول بعض ما يعلم. والأداء أن يقول كل ما يعلم حيث طلب إليه أن يقول، ولا يترك شيئاً مما يعلمه متصلاً بموضوع الشهادة^(١).

قال الزمخشري في هذا المعنى: «كتمان الشهادة هو أن يضمها، ولا يتكلم بها، فلما كان إثماً مقترناً بالقلب أسند إليه؛ لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ؛ ألا تراك إذا أردت التوكيد تقول: هذا مما أبصرته عيني، ومما سمعته أذني، ومما عرفه قلبي؛ ولأن القلب رئيس الأعضاء والمضغة التي

إن صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله؛ فكأنه قيل: فقد تمكن الإثم في أصل نفسه، وملك أشرف مكان فيه، ولئلا يظن أن كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان، وليعلم أن القلب أصل متعلقه، ومعدن اقترافه، واللسان ترجمان عنه؛ ولأن أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح، وهي لها كالأصول التي تشع منها، ألا ترى أن أصل الحسنات والسيئات الإيمان والكفر، وهما من أفعال القلوب؛ فإذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب، فقد شهد له بأنه من معاصم الذنوب^(٢).

﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ مرفوع بالفاعلية أو الابتداء، أي: يآثم قلبه أو قلبه آثم، وأسند الإثم إلى القلب لأن الكتمان فعل القلب، ففي الإسناد إليه تأكيد ومبالغة، كما يقال، رأيتُه بعيني وسمعته بأذني وحفظته بقلبي أو لأنه رئيس الأعضاء وأفعاله أعظم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)^(٣) (٤).

وعن ابن عباس قال: «ومن الكبائر: كتمان الشهادة؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ

(٢) الكشف ١/ ٣٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبأ لدينه، ١/ ٢٠، رقم ٥٢.

(٤) انظر: التفسير المظهر ١/ ٤٣٦.

(١) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة ٢/ ١٠٨٠.

يَكْتُمَهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ»^(١).
وعن سعيد بن جبيرة في قول الله: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا﴾: «يعني: الشهادة، لا يشهد بها إذا دعي لها، فإنه آثم قلبه»^(٢).
وعن السدي في قوله تعالى: ﴿فَأِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ يقول: فاجر قلبه^(٣).
وختمت الآية بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ يعني: من كتمان الشهادة، وإقامتها عليهم عليمٌ وتهديد هذه الآية دليل على أن كتمان الشهادة حرام وأداؤها فريضة وإن لم يسأله المشهود له، وإذا كان المشهود له لا يعلم بشهادة الشاهد يجب على الشاهد أن يعلمه بأنه شاهد.

وقال آخرون: الشهادة من قبل أن يستشهد مذمومة؛ لحديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم أن بعدهم قومًا يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن)^{(٤)(٥)}.

ثم جاء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْدُوا مَا﴾
(١) انظر: جامع البيان، الطبري ١٣٠/٥، تفسير ابن أبي حاتم ٥٧١/٢.
(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ١٣٠/٥.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٥٧١/٢.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ١٧١/٣، رقم ٢٦٥١.
(٥) انظر: التفسير المظهر ٤٣٦/١.

ثانيًا: عقوبة شهادة الزور:
شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب، فهي سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وسبب لإضاعة الحقوق، وسبب لإضلال الحكام والقضاة ليحكموا بغير الحق، فيجب اجتنابها.
والزور في اللغة: الكذب والباطل، وقيل: هو شهادة الباطل، يقال: رجل زور، وقوم زور؛ أي: مموه بكذب^(٦).
وشهادة الزور شرعًا: الشهادة بالكذب؛ ليتوصل بها إلى الباطل، من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال، وقيل: أن يشهد المرء بما لا يعلم عامدًا ولو طابق الواقع. وقيل: هي الشهادة بالكذب^(٨).
وتعتبر شهادة الزور من أبشع الرذائل، وأشنع المعاصي، وأفحش الآثام، وأعظم

(٦) انظر: لباب التأويل، الخازن ١/٣١٠.
(٧) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٣٨٦.
(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٥٥/١٢، حاشية الطحاوي ٢٦٠/٣، فتح الباري، ابن حجر ٤١٢/١٠.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ١٣٠/٥، تفسير ابن أبي حاتم ٥٧١/٢.
(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ١٣٠/٥.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٥٧١/٢.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ١٧١/٣، رقم ٢٦٥١.
(٥) انظر: التفسير المظهر ٤٣٦/١.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا إيمان لمن لا أمانة له).^(٤)

وشاهد الزور غشاش مكار كذاب، شاهد الزور إذا مات ولم يتب يعذب في النار بقدر جرمه وكذبه.

ونبينا صلى الله عليه وسلم يقول: (من غشنا فليس منا)^(٥).

وعن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذابًا)^(٦).

وشاهد الزور يجني على نفسه أولاً، فيلبسها لباس الخزي والعار والذل والاحتقار، ويعرضها لعقاب الجبار.

ثانيًا: يجني على المشهود عليه بإلحاق

الموبقات، وأكبر الكبائر. ويكفي للدلالة على فظاعتها وخطورتها أن رب العزة سبحانه قرن النهي عنها بالنهي عن عبادة الأوثان في محكم القرآن^(١).

قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر). ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئًا، فقال - ألا وقول الزور). قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت^(٢).

فجلوسه عليه الصلاة والسلام بعد اتكائه يشعر باهتمامه الكبير بهذه الآفة الخطيرة، ويفيد تأكيد حرمتها، وعظم قبحها. وسبب اهتمامه عليه الصلاة والسلام المتزايد بها، هو: كونها أسهل وقوعًا على الناس، والتهاون بها أكثر، والحوامل عليها كثيرة، كالعداوة والحسد وغير ذلك^(٣).

وشاهد الزور خوان أثيم، وله عند الله العذاب الأليم.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، رقم ١٩٤. وصححه الألباني في تعليقه على الإيمان لابن تيمية ص ٢١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا)، رقم ١٠٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب، رقم ٢٦٠٧.

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٢٤١/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم ٢٥١١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، رقم ٨٧.

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر ٢٦٣/٥.

قتل بالسبب، والقتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة؛ فوجبت به الدية لا القصاص^(٢).

وجاء عن الإمام مالك: «قلت: أرايت القاضي إذا أخذ شاهد زور كيف يصنع به وما يصنع به؟ قال: قال مالك: يضربه، ويطوف به في المجالس»^(٣).

وقال ابن جزى: «إذا عثر على شاهد الزور عوقب بالسجن والضرب، ويطاف به في المجالس»^(٤).

وقال ابن العربي: «يسود وجهه، ولا تقبل شهادته؛ لأنه لا تعرف له توبة»^(٥).

وعند الشافعية والحنابلة: يجب حد القذف على الشهود إذا شهدوا بالزنا، ويقام عليهم الحد، سواء تبين كذبهم قبل الاستيفاء أم بعده، ويحدون في الشهادة بالزنا حد القذف أولاً، ثم يقتلون إذا تبين كذبهم بعد استيفاء الحد بالرجم^(٦).

ثالثاً: حكم توبة شاهد الزور:

ذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة وأبو ثور^(٧)، إلى أنه إذا تاب شاهد الزور، وأتت

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢٨٥/٦، الشرح الصغير، الدردير ٢٩٥/٤.

(٣) المدونة ٧٤/٤.

(٤) القوانين الفقهية، ابن جزى ص ٢٢٧.

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي ٩/٦.

(٦) انظر: نهاية المحتاج، الرملي ٢١١/٨، المهذب، الشيرازي ص ٣٤١، المغني، ابن قدامة ٢٤٥/٩.

(٧) انظر: العناية، البايوتي ٨٤/٦، روضة

الضرر به، وقهره وغلبته بالباطل، وحرمانه من حقه، وإيغار صدره عليه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ثالثاً: يجني على المشهود له بإعانتته على الباطل والجور والعصيان، وربنا جل وعلا يقول: ﴿وَتَمَٰوَنُوا عَلَىٰ الْآلِ وَالْأَقْوَىٰ وَلَا تَمَٰوَنُوا عَلَىٰ الْآثِرِ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢].

رابعاً: يجني أيضاً على المجتمع برمته، بحيث يسهم في إفساده وتخريبه وتهديد كيانه وإسقاطه من بين المجتمعات الراقية، ذلك أن أي مجتمع تنتشر وتتفشى فيه هذه الآفة الخطيرة وهذه الجريمة الشنيعة يكون عرضة للانحدار والسقوط^(١).

وإذا أقر الإنسان أنه شهد زوراً عند القاضي فهو فاسق ترد شهادته، يفعل القاضي به ما يحقق المصلحة، بحسب الناس، وحجم القضية. فله أن يعزره بما يردعه بالضرب مثلاً، أو الحبس، أو التوبيخ، أو يشهر به في الأسواق أو بين قومه، ليعرفه الناس ويحذروه.

وأما إذا تسبب في القتل بشهادته، فقد ذهب الحنفية، والمالكية إلى أن الواجب هو الدية لا القصاص؛ لأن القتل بشهادة الزور

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٤١/٣، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٥٥/١٢.

موضوعات ذات صلة:

الدين، الزور، العدل

على ذلك مدة، فظهر فيها توبته، وتبين صدقه فيها وعدالته قبلت شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [آل عمران: ٨٩].

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)^(١). ولأنه تائب من ذنبه، فقبلت توبته كسائر التائبين. ومدة ظهور التوبة عندهم سنة؛ لأنه لا تظهر صحة التوبة في مدة قريبة، فكان أولى المدد بالتقدير سنة؛ لأنه تمر فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطباع، وتتغير فيها الأحوال^(٢).

وقال البابرّي: «مدة ظهور التوبة عند بعض الحنفية ستة أشهر، ثم قال: والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي»^(٣). وقال المالكية: إن كان ظاهر الصلاح حين شهد بالزور، لا تقبل له شهادة بعد ذلك؛ لاحتمال بقائه على الحالة التي كان عليها، وإن كان غير مظهر للصلاح حين الشهادة، ثم ظهر فيه الصلاح قبل توبته^(٤).

الطالبيّن، النووي ٢٤٥/١١، كشاف القناع، البهوتي ٤٤٣/٦.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ١٤٢٠/٢، رقم ٤٢٥٠.

وحسنه ابن حجر، كما في المقاصد الحسنة، السخاوي ص ٢٤٩.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة ٢٠٢/٩.

(٣) العناية، البابرّي ٨٤/٦.

(٤) انظر: الشرح الصغير، الدردير ٢٦/٤، الكافي، ابن عبد البر ٢١٠/٦.